

أضواء البيان

@ 46 @ .

وقد قال الشاعر : وقد قال الشاعر : % (لا تمدحن ابن عباد وإن هطلت % يداه كالمرن حتى
تخلج الديما) % (فإنها خطرات من وساوسه % يعطي ويمنع لا بخلاً ولا كرماً) % .
وقد بين تعالى في مواضع أخرى ، أن الإنفاق المحمود لا يكون كذلك إلا إذا كان مصرفه الذي
صرف فيه مما يرضي الله كقوله تعالى : { قُلْ مَآ أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ
فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَاللَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْأَلُوا عَن ذَلِكُمْ إِنَّمَا يَسْأَلُونَ
عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي يَرْزُقُونَهُ فَنَفَيْتُمُوهُ فَانْقَبُوا لَهُمْ مِّنْ حَنَافَةِ اللَّهِ
وَكَلِمَةٍ كَثِيرَةٍ } .
وقد قال الشاعر : وقد قال الشاعر : % (إن الصنعة لا تعد صنعة % حتى يصاب بها طريق
المصنع) % .

فإن قيل : هذا الذي قررتم يقتضي أن الإنفاق المحمود هو إنفاق ما زاد عن الحاجة
الضرورية ، مع أن الله تعالى أثنى على قوم بالإنفاق وهم في حاجة إلى ما أنفقوا ، وذلك في
قوله : { وَيُؤْتُوا ثَرْوَهُمْ غَيْرَ عِلَافٍ وَلَا يُزِلُّهُمْ أَصْفَارُ الْمِزَازِ وَفُغْفَافُ الْأَرْسَارِ
وَيُدْخِلُهُمْ قُتُوبَ بَنَاتٍ ذَاتِ آيَاتٍ } .
فالظاهر في الجواب والله تعالى أعلم : هو ما ذكره بعض العلماء من أن لكل مقام مقالاً ،
ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعاً ، وذلك كما إذا كانت على المنفق حاجة كنفقة
الزوجة ونحوها ، فتبرع بالإنفاق في غير واجب ، وترك الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم (وابدأ بمن تعول) ،
وكان يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس فينفق ماله ، ويرجع إلى الناس
يسألهم مالهم ، فلا يجوز له ذلك ؟ والإيثار فيما إذا كان لم يضع نفقة واجبة ، وكان
واثقاً من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال . .
وأما على القول بأن قوله تعالى : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } يعني به
الزكاة ، فالأمر واضح ، والعلم عند الله تعالى . انتهى منه . .
والواقع أن للإنفاق في القرآن مراتب ثلاثة : .
الأولى : الإنفاق من بعض المال بصفة عامة ، كما في قوله تعالى : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
يُنْفِقُونَ } .